

أقليم اشتوكة أيت باها
دائرة بلفاع ماسة
قيادة بلفاع
الجماعة القروية لبلفاع

قرار جبائي



يحدد نسب وأسعار والضرائب والرسوم والحقوق
و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية
لبلفاع

قرار جبائي رقم 01 بتاريخ 24 يونيو 2015

أقليم اشتوكة أيت باها
دائرة بلقاع ماسة
قيادة بلقاع
الجماعة القروية لبلقاع

قرار جبائي يحدد نسب و أسعار و الضرائب و الرسوم و الحقوق
و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية
لبلفاع

لن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بلقاع:

- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وفق ما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17-08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق 18 فبراير 2009.
- بناء على المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتهما.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 الموافق 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-07-195 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-07-195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون 46-06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية.
- قرار السيد وزير الداخلية عدد 1508-05 بتاريخ 22 جمادي الثانية 1426 الموافق 29 يوليوز 2005 المتعلق بتفويض الاختصاص.
- بناء على مداوات المجلس القروي لبلقاع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2015.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

***نسب و أسعار الضرائب و
الرسوم و الحقوق التي لم يحدد
القانون نسبها أو اقتصر على
تحديد أسعارها القصوى***

فصل الأول: الرسم على عمليات البناء

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أن يقوموا بإشهار بيانات رخصة البناء و كذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق أشغال البناء و على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق و كيل المداخل الجماعي أثناء تسليم رخصة البناء .
و تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات و الشروط المحددة بالمادة 168 من قانون رقم 06/47 كما يلي :

عمرات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري.	20.00 درهم لكل متر مربع مغطى
المساكن الفردية	20.00 درهم لكل متر مربع مغطى

يؤدي على كل عملية الترميم المنصوص عليها في المادة 50 من قانون 06/47 مبلغ ثابت قدره 200.00 درهم.

الفصل الثاني: الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم في 8 في المائة من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة، ويتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة والتي يزاول النشاط في دائرة نفوذها وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور ويجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء إقرارا بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة وذلك قبل فاتح ابريل من كل سنة ويؤدي مبلغ الرسم تلقائياً كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق و كيل المداخل الجماعي على أساس المداخل المحققة خلال هذه الفترة وذلك بناء على بيان الأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة .

الفصل الثالث: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص داتيون أو مغنويون بضاف إلى أجرة الغرفة ويتعين على مستغلي هذه المؤسسات إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابع للجماعة قبل فاتح ابريل من كل سنة وذلك وفق مطبوع نموذجي يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي .
- ويؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق و كيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة. وفق الأسعار المحددة أسفله:

دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة	15.00 درهم عن كل شخص وعن كل ليلة
--	----------------------------------

الفنادق	الواجب
5 نجوم	10 درهم لكل شخص وعن كل ليلة
4 نجوم	05 درهم لكل شخص وعن كل ليلة
3 نجوم	03 درهم لكل شخص وعن كل ليلة
نجمتين ونجمة واحدة	02 درهم لكل شخص وعن كل ليلة
النوادي الخاصة	10 درهم لكل شخص وعن كل ليلة
قرى العطل	05 درهم لكل شخص وعن كل ليلة
الاقامات السياحية	03 درهم لكل شخص وعن كل ليلة
النزل والملاجئ والمأوى المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى	02 درهم لكل شخص وعن كل ليلة

الفصل الرابع: الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

يفرض هذا الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاطات سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي ويؤدي من طرف المالكين وفي حالة عدم معرفتهم يؤدي من طرف المستغلين وتحدد أسعار هذا الرسم كما يلي :

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة من الصنف الثاني	150.00 درهم لكل ربع سنة
سيارة الاجرة من الصنف الاول	150.00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات اقل من 7 مقاعد	250.00 درهم لكل ربع سنة
سلسلة ج	400.00 درهم لكل ربع سنة
سلسلة ب	700.00 درهم لكل ربع سنة
سلسلة أ	1000.00 درهم لكل ربع سنة

الفصل الخامس: الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين كما يلي:

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة من الصنف الأول	200.00 درهم لكل ربع سنة
حافلات النقل العام من صنف ج	250.00 درهم لكل ربع سنة
حافلات النقل العام من صنف ب	250.00 درهم لكل ربع سنة
حافلات النقل العام من صنف أ	250.00 درهم لكل ربع سنة
سيارات الإيجار	200.00 درهم لكل ربع سنة
حافلات الإيجار من السلسلة ت.ل.س	250.00 درهم لكل ربع سنة
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية	250.00 درهم لكل ربع سنة
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى	250.00 درهم لكل ربع سنة

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

محل السادس: ضريبة الذبح.

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:	
عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته	0.50 درهم
اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك	0.25 درهم

الفصل السابع: الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية.

يضاف إلى الرسم الأصل على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50 في المائة من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه.

الفصل الثامن: الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة للخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر.

الفصل التاسع: فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق	0.10 درهم لكل كيلوغرام
-------------------------------------	------------------------

الفصل العاشر: فحص لحوم الذبح الاستثنائي
تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

البقر والإبل عن كل بهيمة	20.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	10.00 درهم
الدواجن عن كل واحدة	0.50 درهم

الفصل الحادي عشر: رسوم مغسل الأمعاء
يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر والإبل عن كل بهيمة	4.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	1.50 درهم

الفصل الثاني عشر: رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي :

البقر والإبل عن كل بهيمة وعن كل يوم	5.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة وعن كل يوم	2.50 درهم

الفصل الثالث عشر: رسم قلع الحيوانات الميته.
يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميته واجب يحدد كما يلي :

البقر والإبل عن كل بهيمة	50.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	20.00 درهم
الحمير والبغال عن كل بهيمة	50.00 درهم

الفصل الرابع عشر: رسوم نقل اللحوم
إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات الجماعة أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

اللحوم	0.20 درهم لكل كيلوغرام
أحشاء البقر والإبل	5.00 درهم لكل واحد
أحشاء الغنم والماعز	2.00 درهم لكل واحد

الفصل الخامس عشر: رسم إيداع الجلود
يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

جلود البقر والإبل	0.25 درهم عن كل واحد وعن كل يوم
جلود الغنم والماعز	0.10 درهم عن كل واحد وعن كل يوم
جلود الحيوانات الأخرى	0.10 درهم عن كل يوم وعن كل واحد

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل السادس عشر:
تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات أسواق البهائم

الفصل السابع عشر:
لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

البقر المستورد عن كل رأس	22.00 درهم
البقر المحلي عن كل رأس	22.00 درهم
الإبل عن كل رأس	25.00 درهم

الخيول والبغال عن كل رأس	25.00 درهم
الغنم والماعز عن كل رأس	5.00 درهم
الخرفان والجديان عن كل رأس	1.00 درهم
العجول و الامهار عن كل رأس	10.00 درهم
الحمير عن كل رأس	7.00 درهم
الجحوش عن كل رأس	4.00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق و أماكن البيع العامة

الفصل الثامن عشر:

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الطيور الداجنة عن كل واحدة	1.00 درهم
الديوك الهندية عن كل واحدة	1.00 درهم
الحمام عن كل واحدة	1.00 درهم
الأرانب عن كل واحدة	1.00 درهم
الخيام عن كل واحدة	5.00 درهم
الصوف الخام للذرة عن كل واحدة	2.00 درهم
الحصائر عن كل واحدة	1.00 درهم
جلود البقر عن كل واحدة	2.50 درهم
جلود الإبل عن كل واحدة	3.00 درهم
جلود الغنم والماعز عن كل واحدة	2.00 درهم
السروج عن كل واحدة	2.00 درهم
الزيوت للقنطار أو جزء منه	3.00 درهم
الحناء للقنطار أو جزء منه	2.50 درهم
الفواكه الطرية للصندوق	1.00 درهم
الحبوب للقنطار أو جزء منه	1.50 درهم
الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه	1.20 درهم
الدلاح والبطيخ للصندوق	1.00 درهم
الخضر للصندوق	1.00 درهم
الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه	2.00 درهم
الدلاح والبطيخ للقنطار أو جزء منه	2.00 درهم
الجلود اليابسة للواحدة	1.20 درهم
الخضر للقنطار أو جزء منه	2.00 درهم
الزيت البلدي عن كل لتر	0.20 درهم
الأحبال والخرج عن كل واحدة	0.50 درهم

التبن و الفصة للحزمة	0.50 درهم
التبن و الفصة عن كل شاحنة -8 طن-	121.00 درهم
التبن و الفصة عن كل شاحنة - 5طن-	101.00 درهم
التبن و الفصة عن الشاحنات اقل من 5طن	51.00 درهم

واجبات الوقوف

الفصل التاسع عشر

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعو الخضار والفواكه الطرية الخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث و الأدوات الجلدية و الأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن كل متر مربع	0.50 درهم
بائعو اللحم عن كل بسط وعن كل يوم	5.00 درهم
بائعو السقوط عن بسط وعن كل يوم	3.00 درهم
السرك عن كل متر مربع و عن كل ربع سنة	5.00 درهم

الفصل العشرون: الواجبات المقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك لعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع درهم واحد.

رسوم المحجز

الفصل الواحد والعشرون:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

الحيوانات

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الكلاب	1.00 درهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	15.00 درهم	خمسة عشر يوما
الحمير العجول و الامهار	10.00 درهم	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	5.00 درهم	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1.00 درهم	خمسة أيام

العربات

نوعية الأشياء و الحيوانات و العربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
عربات ذات عجلتان	10.00 درهم	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	15.00 درهم	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	5.00 درهم	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	10.00 درهم	خمسة عشر يوما
دراجات نارية	7.00 درهم	خمسة عشر يوما
دراجات عادية	5.00 درهم	خمسة عشر يوما

السلع والبضائع

نوعية الأشياء و الحيوانات و العربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10.00 درهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5.00 درهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00 درهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	3.00 درهم	خمسة عشر يوما

**محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع
التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد**

الفصل الثاني والعشرون:

تباع بالمزاد العلني على يد القايط الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعنادر المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 الموافق 16 يونيو 1956 المنتم للتشريع المتعلق بالنقل البري. لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 بالمائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل الثالث والعشرون:

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب 10 في المائة من الدخل الناتج عن البيع.

الباب الثاني

***الحقوق الأخرى المقبوضة
مقابل الخدمات المؤداة و منتوج
الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي
أو التجاري و المصالح المشابهة
المسيرة بصفة مباشرة***

الفصل الرابع والعشرون:

أ - أسعار استهلاك الماء.

- يؤدي عن المتر المكعب وعن كل ثلاثة أشهر المبالغ التالية:

الشرط الأول	الشرط الثاني	الشرط الثالث
من 1 إلى 24 متر مكعب 2.15 درهم	من 25 إلى 60 متر مكعب 6.71 درهم	أكثر من 61 متر مكعب 9.97 درهم

- و بالنظر إلى الطابع الاجتماعي لمشروع تزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الصالح للشرب وقصد ضمان الأهداف المتوخاة منه يتم الاكتفاء بالعمل وفق التسعيرة المنصوص عليها في الشرط الأول من الفصل المشار إليه أعلاه وذلك لفائدة الجمعيات المستفيدة من هذا المشروع.

ب - يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 10.00 دراهم.

ت - الضريبة المترتبة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول:

- على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الأجل المحددة لواجب الاستغلال أن يؤدوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها 30.00 درهم.

- أما في حالة توقف العداد أو إهلاكه يؤدي المشترك واجبا قدره 50.00 درهما عن كل سنين وعن كل ربع سنة.

- يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره 20.00 درهما.

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب.

الفصل الخامس والعشرين:

يتحمل أرباب العقارات المجاورة بالطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالقانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و هيئاتها.

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات و مرايط الحيوانات.

الفصل السادس والعشرون:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات بأمكان مخصصة لذلك - محطة سوق احد بلفاج - كما يلي :

يؤدي عن كل دراجة عادية	0.50 درهم عن كل يوم
يؤدي عن كل دراجة نارية	1.00 درهم عن كل يوم
يؤدي عن كل عربة	1.00 درهم عن كل يوم
يؤدي عن كل سيارة	2.00 درهم عن كل يوم
يؤدي عن كل رأس من الجمال والخيول	1.00 درهم عن كل يوم
يؤدي عن كل رأس من الحمير	1.00 درهم عن كل يوم

الفصل السابع والعشرون:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة.

المادة الثالثة

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الثامن والعشرون:

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداوالات المجلس الجماعي ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية .

ويؤدي واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله، وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمان لصندوق القابض الجماعة تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين كذلك عند تسلمه للدكان أو للسكن أو غيرها أما الأراضي الفلاحية فتكون استغلالها للسنة يبتدى في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

الفصل التاسع والعشرون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات طبقاً لمداوولات المجلس الجماعي على الشكل التالي:

1 - الدكاكين والحوانيت الخاصة بالتجارة:

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت الخاصة بالتجارة واجب جزافي شهري كما يلي:

الموقع المحتل مؤقتاً	أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزافي - بالدرهم -
السوق الأسبوعي		دكاكين التجارة
السوق الأسبوعي	من 01 إلى 10	261.00
السوق الأسبوعي	من 11 إلى 20	206.00
السوق الأسبوعي	من 21 إلى 30	261.00
السوق الأسبوعي	من 31 إلى 60	184.00
السوق الأسبوعي	61 و 62	184.00
السوق الأسبوعي	63 و 64	149.00
السوق الأسبوعي	65 و 66	224.00
السوق الأسبوعي	67	279.00
السوق الأسبوعي	68	224.00
السوق الأسبوعي	69	149.00
السوق الأسبوعي	من 70 إلى 72	279.00
السوق الأسبوعي	من 73 إلى 74	297.00
السوق الأسبوعي	75	254.00
السوق الأسبوعي	من 76 إلى 80	279.00
السوق الأسبوعي	من 81 إلى 83	116.00
السوق الأسبوعي	84	350.00
السوق الأسبوعي	85	360.00
السوق الأسبوعي	86	370.00
السوق الأسبوعي	87	370.00
السوق الأسبوعي	88	380.00
السوق الأسبوعي	89	370.00
السوق الأسبوعي	من 90 إلى 169	150.00
دكاكين للجزارة		
السوق الأسبوعي	من 01 إلى 03	184.00
السوق الأسبوعي	من 04 إلى 15	168.00
السوق الأسبوعي	من 16 إلى 60	200.00
الاحتلال المؤقت		
السوق الأسبوعي	من 1 إلى 12	303.00
السوق الأسبوعي	من 13 إلى 38	100.00
السوق الأسبوعي	من 39 إلى 48	40.00
السوق الأسبوعي	49	175.00
السوق الأسبوعي	50	150.00
السوق الأسبوعي	من 51 إلى 55	40.00

150.00	56	السوق الأسبوعي
50.00	من 57 إلى 68	السوق الأسبوعي
38.00	من 69 إلى 73	السوق الأسبوعي
40.00	74	السوق الأسبوعي
38.00	75	السوق الأسبوعي
18.00	76	السوق الأسبوعي
20.00	77	السوق الأسبوعي
30.00	78 إلى 80	السوق الأسبوعي
70.00	81	السوق الأسبوعي
70.00	82	السوق الأسبوعي
80.00	83	السوق الأسبوعي
50.00	84	السوق الأسبوعي
150.00	85	السوق الأسبوعي
50.00	86	السوق الأسبوعي
60.00	87 إلى 127	السوق الأسبوعي
40.00	128 إلى 225	السوق الأسبوعي
400.00	226 إلى 261	السوق الأسبوعي
1000.00	262 و 263	السوق الأسبوعي
60.00	264 و 265	السوق الأسبوعي
40.00	266 إلى 269	السوق الأسبوعي
200.00	270 إلى 281	السوق الأسبوعي
		مستودعات
242.00	1	السوق الأسبوعي
685.00	2	السوق الأسبوعي
		المقاهي
608.00	1	السوق الأسبوعي
277.00	2	السوق الأسبوعي
		محلات للسكنى
120.00	من 1 إلى 7	دوار جديد بلفاع
		محلات أخرى
50.00	من 1 إلى 4	السوق الأسبوعي
60.00	5	السوق الأسبوعي
50.00	6	السوق الأسبوعي
60.00	7 إلى 8	السوق الأسبوعي
22.00	9	السوق الأسبوعي
10.00	10 إلى 13	السوق الأسبوعي

السوق الأسبوعي	14	30.00
السوق الأسبوعي	15 إلى 17	20.00
السوق الأسبوعي	18	30.00
السوق الأسبوعي	19	30.00

الفصل الثلاثون:

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الواحد والثلاثون:

يعهد بتنفيذ محتويات القرار إلى كل من القابض و شسيع المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

بلغاع في: 2 0 يوليو 2015 رئيس المجلس الجماعي  إمضاء: الحسين أزوتغاف	
اطلع وصادق عليه عامل إقليم اشتوكة ايت بها  العامل إمضاء: عبد الرحمن بنعلي بيوكري في: 2 0 يوليو 2015	اطلع عليه من اجل العمل به رئيس المجلس  إمضاء: الحسين أزوتغاف ابتداء من: 2 4 يوليو 2015